لكن التعليل قد يقتضي ان المراد كراهة الفعل الا ان يقال المراد من التعليل
انه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل انهم قد اخطاوا المذبح تامل رشيدي
ببعض تغيير قوله كصبي اي ان الحاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق
حكمه كذلك ونقل عن نص الام سول وقوله بل المميز الخ مثله في شرح م ر قال
ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه قوله كصبي ومجنون
وسكران اي لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل
الش بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة وعبارة سم قوله او مجنون
قال الطبلاوي ينبغي ان محله ما لم يصر ملقي كالخشبة لا يحس ولا
يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله في السكران قال لا فرق في القسمين
بين المتعدي وغيره وكذا يقال في المغمي عليه قوله ثم المريض لم استدرك
علي قوله والا فلا واشار بهذا الي تقييده المتن كانه قال محل
هذا الشرط في غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك قوله حل
وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زي قوله اذ لم يوجد فعل الخ
فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة
فانه وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التي تاكل نباتا مضرا
ويحصل لها تغير في الباطن وهو المسمي بالنفاخ ثم تذبح فانها
تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمري حركة عنيفة او انفجار
الدم قوله او نحوه كان اكل نباتا يودي الي الهلاك او انهدم عليه
سقف او جرحه سبع او هرة نعلم ان النبات المودي لمجرد المرض
لا يوثر بخلاف المودي للهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا ح ل
وعبارة شرح م ر ولو انهدم سقف علي شاة او جرحها سبع فذبحت
وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين
وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله بعد يوم او يومين
ليس بقيد والاولي ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة ع ش
قوله وسياتي اي في الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المص له

مع ذكر

مع ذكر الاصل له هنا قوله ولو بلا استعانة في بعض النسخ ولو باستعانة
والنسخة الاولي اولي لان الغاية فيها علي بابها من حيث ان ما قبلها اولي
بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها او
بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحمل في الحالتين ولكن الحل في الاولي
اولي وعلي النسخة الثانية لا ياتي ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري
قوله بتقصير لو شك بعد موته هل تقصر في ذبحه ام لا حل لان الاصل
عدم التقصير س ل قوله بان لم يدرك الخ صور المتن بثلاث صور لان النفي
اذا دخل علي قيد ومقيد يصدق بنفي القيد والمقيد معا وهي الصورة
الثانية اعني قوله او ادركها وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح
ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعني ولم
يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفي وانما
كان هذا المعني يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية
الذبح في الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من
الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولي بقوله بان لم يدرك الخ
والثانية بقوله او ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا
علمت هذا علمت انه كان علي الم ان يقدم الثالثة علي الثانية ويذكرها
عقب الاولي لانها اختها من حيث انهما مفادان بتسليط النفي علي القيد
فقط والثانية مفادة بجهة اخرى وهي تسلطه علي المقيد والقيد
ومثل الشم للاولي بامثلة ثلاثة تامل قوله حياة مستقرة اعلم ان
الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع في كلامهم
ويحتاج للفرق بينها فاما المستمرة فهي الباقية الي انقضاء الاجل
اما بموت او قتل والحياة المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد
ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا اخرج الذيب
حشوتها وابانها واما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقي معها ابصار
ولا نطق ولا حركة اختيارية رملي شوبري قال م ر في شرح وتمن امارات

Copyright King Saud University